بعد السجود لا يقع معتدا به اجماعا كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية ان السجدة اذا
فاتت عن محلها افتقرت الى النية اعني بها نية ما عليه او نية القضاء وفواتها
عن محلها بتخلل ركعة بينها وبين محلها خف يسجد المسبوق مع الامام سجود
السهو قبل ان يقوم الى قضاء ما سبق به وان لم يفعل مع الامام حتى قام الى قضاء
ما سبق ولم يسه فيما يقضي سجد لسهو الامام في اخر صلوته استحسانا وان سها فيما
يقضي كفاه سجدتان لسهوه ولما عليه من قبل الامام وان كان سجد مع الامام ثم
سها في قضاء ما سبق به فانه يسجد لسهوه في اخر صلوته خف من سها مرارا
يكفيه سجدتان كذا في المختار وذكر في القدوري ان سهو الامام يوجب على المؤتم السجود
فان لم يسجد الامام لم يسجد المؤتم فان سها المؤتم لم يلزم الامام ولا المؤتم السجود
وكذا في الهداية وخلاصة الفتاوى خف اذا صلى ركعتين وسها فيهما فسجد
للسهو بعد السلام ثم اراد ان يبني عليها ركعتين لم يكن له بخلاف المسافر اذا نوى
الاقامة بعد سجود السهو حيث تغير فرضه اربعا ومن سها عن القعدة الاولى
ثم تذكر وهو الى حال القعود اقرب عاد وجلس وتشهد وان كان الى القيام
اقرب لم يعد ويسجد للسهو كذا في القدوري وان سها عن القعدة الاخيرة فقام
الى الخامسة رجع الى القعدة ما لم يسجد والغى الخامسة ويسجد للسهو وان
قيد الخامسة بسجدة بطلت فرضه بوضع الجبهة وتحولت صلوته نفلا وكان
عليه ان يضم اليها ركعة سادسة كذا في القدوري وان قعد في الرابعة في صلوة
الظهر ثم قام ولم يسلم فظنها القعدة الاولى عاد الى القعود ما لم يسجد في الخامسة
وسلم وان قيد الخامسة بسجدة ضم اليها ركعة اخرى وقد تمت صلوته والركعتان
له نافلة كذا ايضا في القدوري ويسجد للسهو وكذا في خلاصة الفتاوى خف
المسئلة بحالها ان لم يضف اليها ركعة اخرى وقطعها لم يلزمه قضاء شيء

عند

عند الثلاثة ولو جاء انسان فاقتدى به بعد ما اضاف اليها ركعة اخرى قبل ان يسلم فعلى
الرجل القضاء ركعتين عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى وعند محمد رحمه الله
قضاء ست ركعات جص سلم وعليه سجود السهو ورجل دخل في صلوته بعد التسليم
فان سجد الامام كان داخلا في الصلوة والا فلا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما
الله وقال محمد رحمه الله هو داخل سجد الامام او لم يسجد كذا ذكر نجم الدين عمر
النسفي رحمه الله في كتابه المنظومة خف اذا ضحك بعد السلام قبل سجود السهو
لا ينتقض طهارته عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله
ينتقض خف محل سجود السهو فعندنا بعد السلام وعند الشافعي رحمه الله قبل السلام
كذا ايضا في الكافي وغيره وقال صاحب الهداية هذا خلاف بيننا وبين الشافعي رحمه
في الاولوية نم ان سجود السهو قبل السلام جائز ايضا عندنا كذا في المحيط و
الجامع الصغير وخلاصة الفتاوى والفتاوى الظهيرية نم ذكر في الاسرار قال
علماؤنا انه لو سجد قبل السلام لا يجزيه لانه لا يصح اداؤه قبل وقته كذا ايضا
في المحيط والفتاوى الظهيرية جص قال بعض العلماء يسلم تسليمة واحدة من تلقاء
وجهه ثم يأتي بسجدتي السهو وذكر في الفتا والظهيرية عن شيخ الاسلام انه قال
لو سلم ساهيا تسليمتين لا يأتي بسجود السهو بعد ذلك نم اختار شمس الائمة السرخسي وصدر
الاسلام ابو اليسر وظهير الدين المرغيناني رحمهم الله ما اختاره صاحب الهداية انه
بعد التسليمتين كذا ايضا في الجامع الصغير والفتا والظهيرية وهذا اصح قال
شيخ الاسلام الاستاذ ظهير الدين سئل شيخ الاسلام علي البزدوي عن هذا فقال بعد
ان يسلم تسليمتين كذا مذكور في الفتاوى الظهيرية نم يقول مالك رحمه الله ان كان
سهوه عن نقصان سجد قبل السلام وان كان عن زيادة سجد بعد السلام وفيه حكاية
مذكورة في النهاية ان ابا يوسف رحمه الله كان مع هارون الرشيد فجاءه مالك

Copyright © King Saud University